لعله وجود

الكشف وهو انما اعتبر قيد الاستعمال ليتحقق ما اعتبر في المقسم وهو وجوه
استعمال ذلك اللفظ في القسمين الاخيرتين اعني الصريح والكناية كما تحقق
في الاولين اعني الحقيقة والمجاز والشارح توهم انه ذكره للاحتراز فحمله على
التكلف وهو مردود ومنشاؤه عدم الاستخراج لان صاحب الكشف
جعل فايدة ذلك القيد الاحتراز المذكور لكن استدل على وجود القيد باشتراط
اشتراك مورد التقسيم بين الاقسام حيث قال ثم لا بد من القيد المذكور ايضا
يعني الاستعمال عند من قال باشتراطه في الصريح بان يقال هو ما استتر المراد
به بالاستعمال اي يحصل الاستتار بالاستعمال بان يستعملوه قاصدين الاستتار
فانه مقصود عندهم لاغراض صحيحة وان كان معناه ظاهرا في اللغة كما ان
الانكشاف يحصل في الصريح باستعمالهم وان كان خفيا في اللغة وعند من لم
يقل باشتراطه في الصريح لا يشترط هنا فيدخل فيه المشترك والمشكل
وامثالها وعليه يدل كلام القاضي الامام فانه قال كل كلام يحتمل وجوها
يسمى كناية ولهذا تسمى المجاز قبل ان يصير متعارفا كناية لاحتمال الحقيقة
وعندهما الا ان الصحيح هو الاول لما ذكرنا من اشتراط اشتراك مورد
التقسيم بين الاقسام ولا يحصل ذلك الا باشتراط هذا القيد قال بل
وان احتمال المعنى الحقيقي الى قوله ومثل صاحب الكشاف الى انه
يشترط الخ اقول ذكر المحققون لكلام الكشاف ان استعمال بسط اليد
في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت او
قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى
الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان
مجاز متفرع على الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية
هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط
ثم استعمل ههنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش
اي الجلوس فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه
مجاز متفرع عليه وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم
الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك فتدبر قال ثم في كلامه نظر من
وجهين الاول ان حصول المعنى الخ اقول اراد بكلامه ما اشار اليه
بقوله وشرح هذا الكلام الخ ومنشا الاول قوله والا لكان المسمى من افراد
الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة فيه لا يقال مراده ان المعنى الحقيقي
اذا حصل للمسمى في زمان اعتبار الحكم لم يكن مجازا من هذه الجهة فيكون حقيقة

لان

لان اللفظ المستعمل لا يخلو عنهما لانا نقول عدم كونه مجازا من هذه الجهة
لا يقتضي كونه حقيقة لجواز ان يكون مجازا من جهة اخرى لم لا يكون حقيقة
نعم لو قال لم يكن مجازا لامكن توجيهه كما لا يخفى ومنشا الثاني قوله وفي المجاز
باعتبار ما يؤول حصوله له في الزمان اللاحق ويمكن دفعه اولا بان مراد المص
بقوله ان حصل بالفعل في المجاز باعتبار ما يؤول لما انه كان من شانه الحصول
بالفعل لظهور ان الحصول بالفعل حقيقة ليس بشرط وثانيا ان ما ذكر ليس
بمجاز باعتبار ما يؤول عند المص بل مجاز بالقوة فانه لما قال فارقتك لم يبق
فرق بينه وبين الطلاق المسكوت عليه خبرا نحتبث اللهم الا ان يفرق بين
الطلاق قبل الاراقة وبين الطلاق بعدها قال فان قلت ما الاستعارة
الى قوله فكيف حصر الجامع في الوصفية اقول ان قيل لم يحصر المص
باختصار الجامع في الوصفية فمن اين اخذه الشارح الغريب قلت من
قوله وشرطها ان يكون الوصف بينا فان اشتراط البينية ليس الا في الجامع
كما تقرر في موضعه ثم تقرير السؤال ان المفهوم من عبارة المص حصر الجامع
في الوصفية مع ان الاستعارة قد تكون باعتبار جامع داخل في الطرفين
كما في استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزق
بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض في قوله تعالى
وقطعناهم في الارض امما والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومها او
شكل للطرفين كما في استعارة الانسان للصورة المنقوشة على الجدار وتقرير
الجواب ان المص لم يحصر الجامع في الوصفية بل جعل اللازم وهو ما
حصل له الجامع كالتفريق فيما ذكرنا وصفا للملزوم وهو التقطيع وهذا
لا ينافي كون الجامع وهو ازالة الاجتماع ههنا جزءا من الطرفين وكذا الصورة
وصف للانسان مشترك بينه وبين المنقوشة وهو لا ينافي كون الجامع
شكلا لهما على ان الشكل داخل في الوصف لما قال الشارح في حواشي شرح المختصر
اعلم ان الصفة الخاصة المشترك فيها اعم من المحسوس والمعقول كما في
استعارة الورد للخد واستعارة الاسد للشجاع وحينئذ يندرج فيه الشكل
فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسيما على حدة وتقرير السؤال الثاني انما
ذكرته يقتضي ان يكون اللازم في مثل رايت في الحمام اسدا هو الرجل
الشجاع مع انه ليس بوصف للاسد الحقيقي وتقرير جوابه ان اللازم
ليس الرجل الشجاع بل الشجاع فقط وهو وصف للاسد وانما اطلق على
الرجل باعتبار انه فرد من الشجاع فتوجه البحث بان اللازم الذي استعمل
فيه لفظ الاسد مجازا انما كان المذكور في السؤال لا ما ذكر فيه وان كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)